

شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الصداق (٢٢) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

﴿أما بعد؛﴾

﴿فمعاشر الفضلاء؛﴾ إن طلب العلم خير كله لمن أخلص لله سبحانه وتعالى، فمن سلك طريقاً
يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

وإن طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مزية على غيره؛ فمن طلب العلم
في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُجِي له أن يفوز بفضل طلب العلم عموماً، وأن يفوز
بأجر الحاج الذي قد تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله، وما أحوج الأمة إلى طلاب علم
يجتمعون في حلق العلم، يتعلمون العلم الشرعي النافع، وينقلونه إلى أهليهم، ومن يستطيعون
الوصول إليه.

إن أمتنا تمر بمرحلة دقيقة حرجة، تتعلق بعقيدتها، وتتعلق بعباداتها، وتتعلق بمنهج سلوكها؛
فالأمة بحاجة إلى العلم الشرعي النافع، وبحاجة إلى طلاب العلم.

فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يزيد طلاب العلم عدداً، وأن يملأ قلوبهم إخلاصاً وهمة، وأن يجعلهم
نافعين منتفعين.

درسنا كعهدكم به في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين ولا زلنا نتكلم عن العشرة بين الزوجين، فيفضل الابن نور الدين - وفقه الله والسامعين - يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي - رحمه الله تعالى - : فصل: ويلزمه أن يبيت عند الحرّة بطليها ليلة من أربع، والأمة ليلة من سبع.

(الشرح)

هذا الفصل معقود لبيان حق الزوجة في المبيت والوطء، هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله عز وجل لبيان حق الزوجة على زوجها في المبيت والوطء.

فبعد أن تكلم المصنف رحمه الله عما يلزم الزوجة، وعن حقوق الزوج على زوجته شرع هنا في الكلام عما يلزم الزوج، وما هو حق للزوجة، فذكر: أنه يلزم الزوج إن كانت زوجته حرة أن يبيت عندها، أي: في البيت، ومعها في الفراش.

المقصود بالمبيت هنا: أن يكون موجوداً في البيت، وأن يبيت معها في الفراش.

والمبيت - كما تعلمون - هو في الليل، يلزمه أن يبيت في بيتها، وفي فراشها ليلة من كل أربع ليال، وله في بقية الليالي الثلاث أن يتفرغ لنفسه بطلب علم أو غيره؛ لأن الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاً، فيكون لكل واحدة ليلة من أربع.

❦ فالزوجة حقها في زوجها من جهة المبيت:

ليلة من أربع ليالٍ حتى لو لم يكن متزوجاً إلا واحدة؛ له أن يتفرغ في الليالي الثلاث الأخرى لنفسه، كأن يطلب العلم أو نحو ذلك.

وقد جاء أن كعب بن سوار، وهو من كبار التابعين، ومن القضاة في زمن عمر رضي الله عنه: «كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا

رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلُ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيَظِلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا»، امرأة تمدح زوجها؛ تقول: والله ما رأيت أفضل من زوجي، والله إنه يبيت ليله قائمًا يصلي، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأثنى عليها خيرًا.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ الكلام على ظاهره؛ امرأة طيبة تشني على زوجها أمام الناس، وتذكر خيرًا فيه، فاستغفر لها وأثنى عليها خيرًا.

«فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةَ وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: مَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ مَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ»، أي: أنا فهمت الكلام على الظاهر، وأنت فهمت حقيقة مقصودها، وأنها تشكو أن زوجها مهمل لها، كل ليله عبادة، وكل نهاره صيام؛ ففوضه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يقضي بينهما.

قال: «فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَهِيَ رَابِعْتُهُنَّ فَأَقْضِ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ مِنَ الْآخِرِ، أَذْهَبَ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَنِعَمَ الْقَاضِي أَنْتَ». قال في منار السبيل: رواه سعيد.

وقال الألباني في الإرواء: أورده الحافظ في الإصابة.

وذكر ابن عبد البر: أنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

هذا أنقله لكم بالواسطة؛ لأنني ما وقفت عليه بنفسي، أعني: أن سعيدًا رواه، أنا ما وقفت عليه بنفسي، لكن ابن ضويان في منار السبيل قال: رواه سعيد.

وأيضًا الإمام الألباني -رحمه الله عز وجل- ذكر أن الحافظ ابن حجر أورده في الإصابة، وأن ابن عبد البر ذكر أنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وحكم عليه الشيخ ناصر بالصحة.

قلت: ورواه وكيع في أخبار القضاة. وابن سعد في الطبقات.

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحكم من كعب بن سؤار أقره عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بمحضر

من الصحابة.

٢٠ فدل على الحكم من وجهين:

الوجه الأول: أن سنة عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** سنة متبعة، **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**.

والوجه الثاني: أن الصحابة لم ينكروه، ولم ينكروا إقرار عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذلك، فكان إجماعاً.

والظاهر - والله أعلم - في المسألة: أن المرأة إذا اشترطت في ذلك شيئاً عند العقد والتزمه الزوج؛ فإنه يلزمه؛ لأنه شرط يجب الوفاء به، لو اشترطت عليه، وقالت: أنا أعلم إنك طالب علم، وكذا، لكن أنا أشرت عليك أنك تبيت عندي كل ليلة، تبيت في فراشي كل ليلة، قال: قبلت؛ يلزمه هذا بالشرط؛ لأن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج، فإذا لم يوجد شرط لكن وجد عرف مطرد أو غالب في البلد، لو وجد العرف المطرد في البلد أن الرجل يبيت مع امرأته كل ليلة.

لاحظوا: ما نتكلم عن جماع؛ نتكلم عن مبيت كما قلنا في البيت والفراش.

لو جرى العرف المطرد في البلد أن الرجل يبيت مع امرأته كل ليلة، طبعاً إذا كان متزوج واحدة، أو كان هذا العرف غالباً؛ فإنه يلزم العمل بما جرى به العرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولأن العقد ينعقد على ما جرت به العادة، ويشد هذا: أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

أما إذا لم يوجد شرط، ولم يوجد عرف مطرد أو غالب في هذا الباب، فإنه يلزم الزوج أن يبيت ليلة من كل أربع ليالٍ عند امرأته في بيتها وفراشها؛ لهذا الأثر الذي ذكرناه. هذا الذي يظهر - والله أعلم -.

وهذا الحق للزوج، فيحكم به إن طالبت الزوجة به، ويلزم الزوج إن طالبت به؛ لئله حق لها، فيبنى على المطالبة، فإذا قالت للزوج: تبيت عندي ليلة من أربع، وقلنا: إنه يبيت ليلة من أربع على التفصيل الذي ذكرناه؛ يلزمه أن يفعل.

كذلك لو رفعت الأمر إلى القاضي، مثلاً: اليوم بعض الشباب -هدانا الله وإياهم- يقضون الليل كله في الاستراحات، كل ليلة من أول الليل إلى أن يصلي الفجر إن كان يصلي، في الاستراحة مع الشباب، ثم يرجع إلى البيت متعب، ينام إلى وقت الدوام، ثم يذهب إلى الدوام.

لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يترك هذا؛ قال: أنا ما أستطيع، هؤلاء أصحابي، وهذا الذي تعودت عليه، وأعرفهم من قبل ما أعرفك، فرفعت الأمر إلى القاضي؛ فإن القاضي يلزمه بالشرط إن وجد، وبالعرف إن اطرده أو غلبا، وبليلة من أربع يبيت فيها في بيته مع امرأته في فراشه، ويوجب عليه ذلك، أما إذا رضيت المرأة بغير هذا فلا بأس، حق لها أسقطته.

لو تراضى الزوجان على أن يبيت عندها ليلة من كل سبع ليالٍ، مثلاً قالت المرأة: أنا أُمي مريضة، ومتعبة، وما يعرف لها إلا أنا، فأنا أستأذنك مثلاً أني أبيت عند أهلي، وليلة الجمعة نبيت في بيتنا، قال: ما في بأس - جزاك الله خيراً، وكتب أجرك ما في بأس -، أو العكس: الرجل قال لامرأته: يا فلانة أنا مشغول وعندي أمور وكذا، فأنا أبيت معك، هذا ليس قبل العقد، هذا بعد العقد، تراضي، قال: لا، أنا أبيت معك - مثلاً - من كل ست ليالي ليلة، أبيت عندك في البيت، قالت: ما في بأس، أعانك الله، وفقك الله؛ رضيت، هنا ما في بأس، أي: هذا الواجب إنما هو واجب بالطلب. أما إذا رضيت المرأة بغيره فلا بأس. وهذا أمر مهم جداً في فقه المسألة.

(المتن)

قال - رحمه الله تعالى - : والأمة ليلة من سبع .

(الشرح)

الأمة، إذا كانت الزوجة أمة قالوا: لها ليلة من سبع ليالٍ، كيف من سبع ليالٍ؟ قال: لو تزوج عليها ثلاث حرائر، وعلى القول - وهو المذهب - أن الأمة لها في المبيت نصف الحرية، ما يجب العدل لها.

الزوجة الأمة، ليست الأمة المملوكة، الزوجة الأمة على المذهب لها نصف ما للحرّة.

ثلاث نساء في اثنين بست ليالٍ، وليلتها هي: السابعة، فلها ليلة من سبع.

وبعض الفقهاء قالوا: لا، ليلة من ثمان؛ لأن الرجل له أن يتزوج أربع حرائر.

وأربع حرائر بالنسبة للأمة تضرب في اثنين فتصير ثمانية، فلها ليلة من ثمان.

والأقرب في الحق: إذا لم يقيم ليل أن يؤخذ بالأحوط.

انتبهوا: ذكرت لكم ضابطاً قديماً: أنه في الفضل يؤخذ بالأوسع؛ لأن فضل الله واسع، وفي الحقوق يؤخذ بالأحوط، إذا لم يَقم دليل بين فإنه يؤخذ في الحق بالأحوط لتبرأ الذمة.

فالأقوى في مثل هذا -والله أعلم-: أنها ليلة من سبع ليال، فلها ليلة ولزوجها ست ليالٍ إِنْ شاء يتفرغ فيهن.

طبعاً هذا ليس بشيء لازم للزوج، إذا أراد الزوج أن يبيت كل ليلة فالحمد لله، لكن الكلام هل يجب عليه، هذه هي المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: وَأَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ.

(الشرح)

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ ما يجب عليه من جهة المبيت، وقلنا: إنه الكينونة في البيت والمبيت في الفراش، أي: على الفراش، ذكر مسألة الوطء، **ما الذي يلزم الزوج من جهة وطء امرأته؟**

فالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أنه يلزم الزوج أن يأتي امرأته، وأن يجامع امرأته في كل أربعة أشهر مرة ما دام مستطيعاً، ما دام قادراً على ذلك، يجب عليه في كل أربعة أشهر أن يجامع امرأته مرة.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا أولاً: لما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل ابنته حفصة -**رضي الله عنها-**، فقال: **«يا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَمْثَلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا!»،** أي: أمر كم تصبر المرأة عن زوجها، أمثلك وأنت أمير المؤمنين عمر تسأل مثلي وأنا حفصة، وأنا من أنا عن مثل هذا؟! أي: إنه أمر يُستحيا منه، ولا يُسأل مثلها عنه.

فقال: **«يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَةِ لَمَّا سَأَلْتُكَ»**، لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية؛ مصلحة عامة لما سألتك.

فَقَالَتْ: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ».

جاءَ في بعض الروايات أنها قالت: «شَهْرَانِ تُسَلَّوْا عَنْهُ، وَشَهْرٌ تَشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَأَرْبَعَةٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَسِتَّةٌ لَا تَصْبِرُ عَنْهُ»، أي: إذا سافر شهران تسلوا، تنسى، إذا جاء الشهر الثالث: تشتاق إليه، إذا

جاء الشهر الرابع تحتاج إليه، إذا جاء الشهر السادس لا تصبر عنه.

فوقَّت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس في الغزو ستة أشهر.

وفي الأثر القصة المعروفة، والأثر رواه سعيد بن منصور، وابن شبة في تاريخ المدينة،

وعبدالرزاق والبيهقي في سننه، وإسناد البيهقي صحيح متصل.

ووجه الدلالة: ظاهر أن حفصة - رضي الله عنها - ذكرت أن المرأة تحتاج زوجها من أربعة أشهر

إلى ستة أشهر، وأقرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، وأخذ الحنابلة هنا بالأقل، هذا في الحقوق.

فأخذوا بالأقل، وهو: أربعة أشهر.

وقالوا: الفرق بين الغازي الذي جعل له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستة أشهر أن الغازي في الغالب

يحتاج إلى شهر ليذهب، وشهر ليرجع، وأربعة في الغزو، وهذا ليس كذلك.

إذاً المقصود هو أربعة أشهر.

أيضاً: لأن الله - سبحانه وتعالى - قال في الإيلاء، والإيلاء: امتناع عن الوطء، قال:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿وَإِنْ

عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

قالوا: فجعل الله للمولي أربعة أشهر: إما أن يطاء، وإما أن يفارق، **فدل ذلك على:** أن حق المرأة في

الوطء مرة كل أربعة أشهر.

والراجع عندي - والله أعلم - في المسألة: أنه يُرجع في ذلك إلى أمرين:

إذا وجد أحدهما لزم الزوج أن يجامع امرأته ما دام قادراً.

أما أحدهما فهو العُرف، إذا جرى العُرف بشيء في هذا وكان مطرداً أو غالباً أن الزوج يجامع

امرأته - مثلاً - كل سبع ليالٍ مرة، كل أربع ليالٍ مرة؛ جرى العُرف بهذا فإنه يلزم الزوج ما دام قادراً؛

لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وأما الثاني فهو: الإعفاف؛ لأن حق الزوجة على زوجها في الجماع هو الإعفاف، فيجب على الزوج أن يعف زوجته، فإذا ظهر له أن الزوجة تحتاج في الإعفاف لأن يطأها ويجامعها وهو قادر وجب عليه ذلك.

انتبهوا قلت: يرجع إلى أمرين إذا وجد أحدهما لزم الزوجة الوطء ما دام قادرًا؛ العُرف والإعفاف. **لوفرضنا -مثلاً-:** أن العُرف جرى أن الرجل يجامع امرأته كل شهر مرة، لكن هذه الزوجة بعينها تحتاج في إعفافها أن يطأها كل عشرة أيام -مثلاً-، هنا نقول: يلزمه أن يطأها كل عشرة أيام، كل عشرة ليالٍ؛ لوجود الإعفاف، وإن لم يوجد العُرف هنا. هذا الظاهر -والله أعلم- في المسألة.

إن أبى أن يطأها حيث لزمه يطأها وهو قادر، فلها أن تصبر، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي. طبعًا لها أن تصبر ما لم تخف على نفسها الزنا إن صبرت.

أما إذا خافت على نفسها الزنا بقيام أسبابه وضعف نفسها فليس لها أن تصبر؛ بل تطالب زوجها بالجماع، فإن جامعها وإلا لزمها أن ترفع الأمر إلى القاضي، فإذا ثبت عند القاضي فإنه يأمره بجماعها حيث يلزمه الجماع كل على مذهبه وعلى ما يرى، فإن استجاب الزوج فالحمد لله، وإن أبى الزوج؛ أمره القاضي بالتطليق، قال له: طلقها ما دمت لست قادرًا على إعطاءها حقها الواجب فطلقها، دعها تجد حقها عند غيرك، لا تكن حابسًا لها، لا تعطيتها حقها ولا تتركها لعلها أن تجد حقها عند غيرك، هذا أعظم إثماً من الهرة التي حبستها المرأة، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، فدخلت بسبب ذلك النار، هذا أعظم، فيأمر بتطليقها، فإن طلقها فالحمد لله، وإن أبى وعاند فللقاضي أن يفرق بينهما.

(المتن)

قال - رحمه الله تعالى - : وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ في غيرِ أمرٍ واجبٍ أو طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إليه وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ.

(الشرح)

تقدم معنا: أن للزوج أن يسافر بدون إذن زوجته؛ لأنه لا ولاية لها عليه، لكن إن سافر بإذنها ورضاها فلا حد لسفره.

قال: يا فلانة أنا أريد أن أسافر للمدينة لطلب العلم، أريد أدرس عند المشايخ، قالت: وفقك الله، أنا أحب طلب العلم، وأنا ما أستطيع أذهب؛ وفقك الله، وأذنت له؛ هنا: لا حد لسفره؛ لأنه مسافر بإذنها، فكأنها قد تنازلت عن حقها.

أما إن سافر بغير إذنها ولا رضاها، وكان ها السفر واجباً عليه، كالجهاد المتعين، والحج، والعمرة، وكان هذا في السابق، في الزمان الماضي قد يطول إلى سنة، بعض الحجاج كان يخرج من بلده ربما في محرم، ويذهب إلى مكة، ويحج، ويعود بعد سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، أكثر من سنة، وبعضهم سنة، وبعضهم تسعة أشهر، وكذا العمرة.

الحمد لله اليوم نعيش نعمًا عظيمة، والعاقل ينظر إلى النعم ويشكر الله عليها، الآن الواحد من أي بلد ربما يأتي ويعتمر ويرجع إلى بلده في يومين أو ثلاثة أيام إن شاء، من أي بلد في الدنيا، وهذه نعمة عظيمة من الله علينا.

لكن لماذا كان الفقهاء يقولون: الحج والعمرة في هذا الباب؛ لأنه في ذاك الزمان كان قد يطول هذا السفر، ويصل إلى سبعة أشهر أو سنة أو نحو ذلك، فإنه -أيضًا- لا حد لسفره ما دام أن سفره واجب، سافر في جهاد فرض عين عليه، أو سافر ليحج؛ لا حد لسفره إلا انتهاء الواجب عليه، فإذا انتهى الواجب عليه يرجع، فلا يلزمه أن يرجع قبل انتهاء الواجب ولو طلبت.

الجهاد فرض عين عليه، وذهب، وقضى ستة أشهر؛ أرسلت له مرسولاً تطلب منه أن يرجع؛ ما يلزمه ما دام أن فرض العين عليه لم ينته، وكذلك في الحج والعمرة.

وكذلك لو سافر في طلب رزق يحتاج إليه كأن كان لا يجد في بلده ما يكفي للنفقة الواجبة عليه، في بلده ما يجد ما يكفي للنفقة الواجبة عليه، أي: ما هو يريد يبني عمارة، يريد يسكن فيلا، يريد أن يصبح صاحب أموال؛ لا، سفر لطلب رزق لا بد منه، في البلد ما يجد ما يكفي للنفقة الواجبة، نفقة على نفسه وعلى أهله، أو كان عليه دين يطالب به صاحبه، ولا يجد في البلد ما يحصل به وفاء دينه، فيحتاج أن يسافر لطلب الرزق والمعاش الذي لا بد منه، فإنه -أيضاً- لا حد لسفره ينتهي إليه، ولو طلبت أن يرجع.

أما إذا كان السفر لغير ما قدمناه، فإنه إذا طلبت المرأة رجوعه من سفره إما قبل سفره، قالت: أنا عندي خبر أنك تريد أن تسافر إلى المدينة، ما أسمح لك ستة أشهر وأنت عندي، تذهب وتتركني أكثر من ستة أشهر ما أسمح لك، إذا طلبت رجوعه قبل أن يسافر، أو في أثناء سفره، قديماً كانت ترسل له مرسولاً إلى مكان سفره أن تعال، ارجع، واليوم ما تحتاج المرسول؛ رسالة، ترسل له رسالة ارجع؛ فإنه يلزمه أن يرجع في كل ستة أشهر مرة ما دامت المرأة تطلب ذلك؛ وذلك لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم معنا، وأنه وَقَّت للناس في الغزو ستة أشهر. فكان للزوج ستة أشهر، ما زاد على ذلك للزوجة أن تطالبه بالعودة، ما دام أنَّ سفره ليس من الصور التي قدمناها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون ليلةً وليلةً إلا أن يرضين

بأكثر.

(الشرح)

هذا شروع من المصنف في بيان العدل الواجب بين الزوجات إن كان الرجل معدداً.

وضابط العدل الواجب بين الزوجات:

ما يملك الزوج فيه التسوية مما يلزم.

وإن شئت قل: ما يقدر فيه الزوج على التسوية مما يلزم.

❦ فاشتطرننا أمرين:

• القدرة.

• وأن يكون الشيء مما يلزم.

هذا العدل، واجب عليه بين زوجاته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فدلّ على أن العدل بين الزوجات واجب؛ لأن الرجل إذا خاف ألا يعدل لزمه أن يلزم واحدة، وأن لا يعدد، والله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل مطلقاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، فيدخل في ذلك العدل بين الزوجات، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»، رواه الخمسة، وصححه الألباني.

وفي رواية عند أحمد: «جاء يوم القيامة يَجْرُ أَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا».

فدل على أن عدم العدل بين الزوجات كبيرة من كبائر الذنوب.

أيضاً قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس الظلم من المعروف، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت.

والمبيت -كما قلنا-: هو الوجود في البيت ليلاً، بأن يبيت عند كل واحدة ليلة، إذا كان عنده زوجتان يبيت عند هذه ليلة وهذه ليلة، ثم يرجع للأولى وهكذا، ثلاث زوجات: هذه ليلة، وهذه ليلة، وهذه ليلة، أربع زوجات: هذه ليلة، وهذه ليلة، وهذه ليلة، وهذه ليلة. هذا هو الأصل، وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قسمه بين زوجاته كان يقسم ليلة، فهذا هو الأصل.

❧ ويستثنى من ذلك، أعني أن تكون ليلة ليلة، أمران:

الأمر الأول: أن يشق ذلك على الزوج، كأن تكون إحدى زوجتيه في طرف البلد، والأخرى في الطرف الآخر، فيشق عليه أن يذهب ليلة إلى هذا الطرف، ويذهب ليلة إلى هذا الطرف، فهنا له -مثلاً- أن يجعلها ليلتين ليلتين، فليلتان يكون عند هذه، ثم ليلتان يكون عند تلك.

الأمر الثاني: أن يتراضى مع الزوجات على هذا، فيتراضى مع زوجته -مثلاً- على أنه يبيت عند كل واحدة ثلاث ليالي متتالية، فهذه يبيت عندها ثلاث ليالي متتالية، ثم يبيت عند الأخرى ثلاث ليالي متتالية، فهذا يجوز؛ لأنه حق، فإذا تراضى مع أصحاب الحق عليه جاز وصح، وإلا فالأصل عند عدم المشقة، وعند عدم التراضي أن يكون لكل واحدة ليلة.

وعمداء القسم الواجب: هو الليل، بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه وقت السكن، ووقت النوم؛ ولأنه الوقت الذي يأوي فيه الإنسان إلى بيته، قال -**تعالى**-: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]. فهذا هو عماد القسم.

وأما النهار فإن الأصل فيه إنه للمعاش، وأن الرجل في الغالب يكون في خارج البيت، مثلاً الذي يعمل في الفلاحة يخرج من الفجر إلى قرب المغرب، ويرجع إلى البيت، فلا يلزم الرجل أن يجعل النهار لنسائه؛ لكن القضية، أي: لو أنه جعله في غير نسائه ليس عليه إشكال، يذهب يدرس في الجامعة، ثم يتغدى في مطعم، ثم يذهب للمسجد النبوي، ويحضر- درس العصر- إلى المغرب، هذا ما عليه إشكال، النهار له؛ لكن القضية هل له أن يجعل النهار أو بعضه لواحدة من نسائه، أو لبعضهن، بعض الناس يرى المسألة خطأ، يقول: الليل للزوجات والنهار لي.

فإذا انتهى من دوامه كل يوم يذهب عند واحدة بعينها ويترك الباقيات، يقول النهار حق، فيذهب إلى واحدة؟

وجواب السؤال: أنه ليس له أن يجعل النهار أو بعضه لواحدة من نسائه، أو لبعضهن دون بعض؛ لأن هذا مما يؤلم النفوس، ويسبب البغضاء، ويثير النفرة؛ ولأن النهار يتبع الليل في القسم، نعم عماد القسم الليل؛ لكن النهار من جهة القسم تابع ليل.

النهار لك أيها الرجل؛ لكن بالنسبة لزوجاتك هو يتبع الليل.

وقد جاء عن عائشة -**رضي الله عنها**-: «**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»، رواه البخاري.

لماذا ذكرنا هذا الحديث؟ لذكر اليوم، كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجعل لعائشة يومها، واليوم هو الليل والنهار، ويوم سودة وهو الليل والنهار.

وعند مسلم: «فَلَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

فدل هذا على أن النهار بالنسبة للزوجات يتبع الليل، ليس للزوجات أن يطالبن الزوج بالبقاء عندهن نهائياً؛ لكن ليس له أن يجعل النهار أو بعضه لزوجته منهن أو بعضهن، وسيأتي -إن شاء الله- كلام للمصنف في هذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها، إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة.

(الشرح)

يحرم على الزوج أن يدخل بيت إحدى زوجاته في نوبة غيرها ليلاً؛ لأن الليل حق لصاحبة النوبة.

ويستثنى من هذا التحريم:

الضرورة، كأن تكون الزوجة -مثلاً- وحدها في البيت وسقطت، وتحتاج من يعينها، ما عندها أحد يعينها، سقطت ربما كسرت رجلها، وتحتاج من يعينها، أو كانت تحتضر، أو غير ذلك من الأمور التي لا بد منها، ولو لم تفعل لخيف الهلاك أو ما يشبه الهلاك، لخيف على المرأة الهلاك أو ما يشبه الهلاك.

وهذا ظاهر: الضرورات تبيح المحظورات، نعم، يحرم عليه أن يذهب إلى بيت إحدى زوجاته في الليل وهو في نوبة غيرها؛ لكن إذا وجدت الضرورة أبيح المحظور، لكن بمقدار الضرورة، وسيأتي -إن شاء الله عز وجل-.

لكن القضية هل له أن يدخل بيت زوجة من زوجاته في غير نوبتها لغير ضرورة؟ هل في حال يمكن أن يدخل بيت زوجة من زوجاته في غير نوبتها لغير ضرورة؟

ظاهر كلام الفقهاء تحريم ذلك، ولا شك أنه يحرم أن يخص واحدة بهذا؛ لكن يظهر لي - والله أعلم - أنه إن فعل ذلك على وجه العدل فإنه يجوز ولو كان معه جماع.

ما معنى أن يفعل ذلك على وجه العدل؟

لو كانت عنده زوجتان، واحدة اسمها زينب والأخرى اسمها فاطمة، كان عند نوبة زينب، فخرج في الليل من نوبة زينب إلى نوبة فاطمة، وجامع فاطمة في غير نوبتها، ثم بعد فترة وقد كان عند فاطمة خرج من نوبة فاطمة إلى بيت زينب وجامعها، فكان في هذا عدل، ما في ظلم، ما إنه - مثلاً - إذا كان عند فلانة يذهب إلى فلانة في الليل، وأما عند فلانة لا ما يذهب، هذا ما يجوز، قلنا: يحرم بلا شك أن يخص واحدة؛ لكن أن يفعل ذلك على وجه العدل.

لو فرضنا أن كل ليلة يفعل هذا، لو فرضنا أن كل ليلة إذا كان عند فاطمة ذهب إلى زينب، وإذا كان عند زينب ذهب إلى فاطمة، ويفعل مع هذه ما يفعل مع هذه، فالأظهر - والله أعلم - جوازه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسَوَةٍ»، رواه البخاري.

وعند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وعند ابن ماجه: عن أنس قال: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا»، أي: ماءً ليغتسل به «فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ»، وصححه الألباني، قال الألباني: صحيح لغيره، والأصل عدم الخصوصية؛ لأن بعض الفقهاء قالوا: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعل الله له ساعة من الليل أو من النهار ما يلزمه القسم فيها؛ لكن هذا ما عليه دليل ناهض، والأصل عدم الخصوصية إلا أن يدل دليل على ذلك؛ لكن هذا على وجه العدل. هذا الذي يظهر - والله أعلم -.

الحالة الثانية: أن ترضى صاحبة النوبة، صاحبة النوبة قالت لزوجها - مثلاً -: أنا أعرف أن فكرك مشغول في فلانة، اذهب إليها وأرح بالك ثم ائتني لي، أنت الآن معي كأنك لست معي، جسد

بلا روح، اذهب إليها ثم ائتي، يجوز؛ لأن يجوز لها أن تنازل عن ليلتها كلها كما فعلت سودة - رضي الله عنها -، فأن تنازل عن بعض الليلة فهذا حقها.

في هاتين الحالتين يستثنى هذا من التحريم؛

إذا كان فيه العدل بالصورة التي ذكرت.

أو كان برضا صاحبة النوبة.

ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها نهارًا إلا لحاجة، فيحرم على الرجل أن يدخل بيت زوجة له في غير نوبتها إلا لحاجة، أما إذا وجدت الحاجة فيجوز، يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى زوجاته نهارًا لحاجة، كأن يوصل لها متاعًا تحتاجه، قالت: ائت لنا من البقالة كذا وكذا، ذهب واشترى من البقالة، وأوصله إلى البيت وخرج، أو يعطيها نفقة، أو تكون مريضة فيتفقدوها، يعودها في النهار، أو يكون له منها ولد، فيكون دخوله ليتفقد أولاده؛ حتى لا يغيب عنهم، هذا في النهار جائز.

كذلك يجوز للرجل أن يجعل نهاره أو بعضه لكل نسائه ولو من غير حاجة.

أن يجعل نهاره أو بعضه لكل نسائه، ولها صورتان؛

الصورة الأولى: أن يجتمعن جميعًا في بيت صاحبة النوبة في النهار - مثلاً - بعد العصر - يجتمعن

جميعًا في بيت صاحبة النوبة، ويجلس معهن جميعًا.

والصورة الثانية: أن يدخل على جميع نسائه، يسلم عليهن، ويتفقدهن، لكن من غير مسيس ولا

جماع، وستأتي المسألة في درس الغد - إن شاء الله - أعني: مسألة المسيس والجماع.

فيجوز هذا، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ»، رواه البخاري في الصحيح.

كان إذا صلى العصر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انصرف ودخل على نسائه، ويدنو منهن أي: يقترب

منهن، ويجلس قريبًا منهن.

وقالت - رضي الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي

الْقَسَمِ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى

التي هو يومها، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، رواه أبو داود، وقال الألباني: حسن صحيح.

أما عائشة - رضي الله عنها - تحكي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفضل امرأة من نسائه على أخرى في القسم، حتى عائشة، وهي أحب زوجاته إليه، ما كان يفضلها؛ لكنه قل أن يمر إلا وهو يدخل على جميع نسائه، واحدة واحدة، ويدنو منهن، من غير مسيس، إلى أن يصل إلى الزوجة التي النوبة لها، فيبيت عندها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا يجوز أن يفعله الرجل في النهار؛ لكن لا يجوز أن يخص امرأة ببعض النهار، أو يخص بعض زوجاته ببعض النهار؛ لما قدمناه.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غداً - إن شاء الله عز وجل -.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم. يقول: إذا جئت المسجد النبوي متأخراً، فهل أصلي في الساحة أم أدخل وأصلي في الداخل وتفوت الركعة؟

الجواب: إذا كنت تدرك ركعة مع الإمام فتقدم حيث تتصل الصفوف؛ لأن وصل الصفوف مع القدرة من غير مشقة واجب على الصحيح، نعم هو سنة عند الجمهور؛ لكن الصحيح أنه واجب، فما دمت تستطيع أن تدرك ركعة مع الغمام فتقدم إلى أن تصل إلى الصفوف المتصلة، أما إذا كنت لا تدرك ركعة مع الغمام فصلي حيث انتهى بك، صلي مع الإمام ويسقط هنا وصل الصف.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: رجل اعتمر، ثم حلّ من إحرامه، ولم يخلق ولم يقصر، وقال: إنه نسي تماماً ولم يذكر إلا عند التحلل من عمرته الثانية، فماذا عليه؟

الجواب: ما دام أنه شرع في عمرة ثانية، أو جامع، أو طال الزمان، فغنه يلزمه أن يذبح شاة؛ لأنه قد ترك واجباً وفات محله، بحيث أصبح لا يمكن تداركه، فيلزمه أن يذبح شاة، فإن كان لا يستطيع الشاة فإنه يلزمه على الراجح أن يصوم عشرة أيام.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: عنده في حسابه مبلغ من المال؛ لكن يحولها لحساب أحد التجار، وهذا التاجر يعطيه المبلغ كاش على أقساط، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان بنفس العملة ما في بأس، يودع ماله عند التاجر، ثم التاجر يعطيه كل شهر جزءاً منه؛ لفائدة ومصلحة من المصالح، إذا كان بنفس العملة، وعلى هذه الصورة التي ذكرناها ما في بأس.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: إن عنده محل ملابس، وكنت لا أخرج زكاته، والآن علمت أن فيه زكاة، فما الواجب عليّ؟

الجواب: إن كنت لا تخرج زكاته؛ لأن عالماً أفتاك أن عروض التجارة لا زكاة فيها، ثم علمت أن فيها زكاة فلا شيء عليك فيما مضى؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن عروض التجارة لا زكاة فيها؛ لكن إن أخرجت الزكاة أنت فهذا خير، أعني للسنوات الماضية. أما إذا كنت لا تخرجها من تلقاء نفسك، ما أحد أفتاك من أهل العلم، فإنه يجب عليك أن تقضي زكوات السنوات الماضية، وتقدر زكاة كل سنة وتخرجها.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: بسبب انخفاض العملة قيمة العملة في البلد في الأشهر الأخيرة، ماذا يفعل من اقترض في مسألة السداد؟

الجواب: الأصل: أن من اقترض يرد مثل ما اقترض، فمن اقترض مائة دينار لربي يرد مائة دينار لربي، من اقترض مائة جنيه مصري يرد مائة جنيه مصري، ولا ينظر إلى ما يُسمّى بالتضخم، وأثره على قيمة العملة؛ لأن هذا قد يزيد وقد ينقص، قد يزيد فتصبح العملة أقوى، وقد ينقص، وهذه بتلك، لكن إذا انخفضت فمن باب حسن القضاء لا من باب اللزوم الأداء الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للمقترض أن يزيد على ما أخذ، يقول له: يا أخي خذ هذه المائة دينار، هذه المائة جنيه التي اقترضتها منك، وهذه ألف من عندي، جزاك الله خيراً، هذا من باب حسن الوفاء. والذي عليه الجمهور خلافاً للسادة المالكية أنه يجوز، وهو الذي نفتي به.

فنقول: يا أخي من باب اللزوم إنما يلزمك مثل ما اقترضت، من باب حسن الوفاء الراجح أنه يحسن بك أن تعطي من أحسن إليك عوضاً عما لحقه من ضرر، وهو انخفاض العملة.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مَصَابِيحَ نَوْرٍ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُضِلَّ، أَوْ نُضَلَّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

